

Distr.: General
12 May 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتايلند*

أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتايلند (CRPD/C/THA/1) في جلستها ٢٣٦ و ٢٣٧ (انظر CRPD/C/THA/SR.236 و SR.237) المعقودتين في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٢٥٢ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- ٢- وترحب اللجنة بالتقرير الأولي لتايلند الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وتعرب عن شكرها للدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية (CPRD/C/THA/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/THA/Q/1).
- ٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين وفد الدولة الطرف واللجنة. وترحب اللجنة أيضاً بالمشاركة المستقلة للجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

- ٤- تنوه اللجنة بمختلف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (٢٠١٣)، واعتمادها ما يلي:
 - (أ) اللائحة التنظيمية بشأن تعزيز وحماية الحقوق في الاعتراف وتكافؤ فرص الوصول إلى برامج البث واستخدامها (٢٠١٦)؛
 - (ب) قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧) وتعديله (٢٠١٣)؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (٢٩ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦).



- (ج) الخطة الوطنية الرابعة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢-٢٠١٦)؛
- (د) خطة السنوات الخمس للنهوض بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢-٢٠١٦)؛
- (هـ) الخطة الاستراتيجية الأولى لتمكين النساء ذوات الإعاقة (٢٠١٣-٢٠١٦)؛
- (و) التشريع الذي سُحبت بموجبه الإعلانات التفسيرية المتعلقة بالمادة ١٨ من الاتفاقية، الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٥.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

- ٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- ٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- ٧- ويساور اللجنة قلق لأن مشروع الدستور الجديد لتايلند الذي تجرى مشاورات بشأنه يُضعف، على ما يبدو، الحماية القانونية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، مقارنةً بدستور عام ٢٠٠٧ ويغفل إدراج إشارات محددة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوّي الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في مشروع دستورها الجديد.
- ٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن القوانين الوطنية ليست متوائمة بالكامل مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمفهوم الإعاقة الوارد في المادة ٤ من قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعايير الوصول إلى الخدمات والأموال، وهي معايير تعتمد اعتماداً شديداً على التقييم الطبي.
- ١٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الضرورية لتنقيح تشريعاتها وسياساتها الوطنية وفقاً لنموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١- ويساور اللجنة قلق لأن التمكين الشامل للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الدولة الطرف لا يزال محدوداً، ولأن منظمات المجتمع المدني تواجه عقبات تعترض حصولها على شهادات الاعتماد والهبات لإنشاء مراكز خدمات الإعاقة على النحو المنصوص عليه في التشريع.
- ١٢- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير الضرورية لضمان المشاركة النشطة للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير تمكينها بوصفها مقدمة للخدمات.

باء - حقوق محددة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٣ - تشعر اللجنة بالقلق لأن القوانين الوطنية، بما فيها قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون المساواة بين الجنسين، تسمح بالتمييز في حالات محددة، ولأن الحرمان من التسهيلات المعقولة لا يُعتبر تمييزاً؛ ولأن اللجنة الفرعية المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتمتع بالسلطات والموارد اللازمة للمعالجة السليمة لشكاوى التمييز القائم على الإعاقة، المقدمة من أشخاص يلتمسون سبل الانتصاف.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها من أجل حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من دون أي استثناءات، وأن تضمّن تعريفاتاً للتسهيلات المعقولة، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك الارتقاء بوضع اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لتصبح لجنة، بغية ضمان قدرتها على المعالجة الفعالة والمستقلة لحالات التمييز القائم على الإعاقة، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والجوانب.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٥ - يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود تشريعات وسياسات أو برامج تتوخى حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمييز المتعدد الأشكال والجوانب؛ وإزاء الفرص المحدودة المتاحة للنساء ذوات الإعاقة لكي يشاركن مشاركةً منهجيةً في صنع القرارات التي تهمهن بصورة مباشرة؛ ولعدم وجود استراتيجية لضمان النهوض بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمكينهن.

١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتمد استراتيجية لضمان الحماية الكاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمتعن بحقوقهن، وبخاصة النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية وينتمين إلى أقليات إثنية؛

(ب) أن تضمن قدرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرار على المستويات كافة بشأن المسائل التي تهمهن بصورة مباشرة، بما في ذلك في إطار جمعية المرأة التايلندية؛

(ج) أن تدمج منظوراً يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة في قانون المساواة بين الجنسين والاستراتيجيات والسياسات والبرامج المعتمدة في هذا المجال؛

(د) أن تنفذ، بالتشاور مع المنظمات الممثلة للنساء ذوات الإعاقة، استراتيجية لتعزيز التنمية الكاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنهوض بهن وتمكينهن.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يتعرض له الأطفال ذوو الإعاقة من تمييز ووصم، وهو ما يؤدي إلى إعراض بعض والدي الأطفال ذوي الإعاقة عن تسجيل أطفالهم لدى إدارة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإزاء التخلي عن الأطفال ذوي الإعاقة من قبل أسرهم؛ وإزاء عدد الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن الأطفال وأسرهم والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم غير مدركين لحقوقهم، ولأن الكيانات التي تعمل من أجل حماية هذه الحقوق وتعزيزها تفتقر إلى التنسيق؛ ولأن المهنيين العاملين في هذا المجال يفتقرون إلى التدريب؛ ولعدم توافر إحصاءات ومعلومات شاملة بشأن حالة الأطفال ذوي الإعاقة.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأطفال ذوي الإعاقة:

(أ) اعتماد استراتيجية لمكافحة المواقف التمييزية ضد الأطفال ذوي الإعاقة ومنع التخلي عنهم؛

(ب) تطوير الخدمات والمساعدات المجتمعية بغية إنهاء إيداع هؤلاء الأطفال في مؤسسات؛

(ج) زيادة الوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز تقديم المساعدة التي تلائم سنهم وحالة إعاقتهم.

التوعية (المادة ٨)

١٩- يساور اللجنة قلق إزاء المواقف السلبية والقوالب النمطية وأوجه التحيز المستمرة في المجتمع ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية - الاجتماعية. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء فهم الدولة الطرف للوقاية الأولية من الإعاقة كتدبير من تدابير تنفيذ الاتفاقية.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بحملات محددة لإذكاء الوعي، بما في ذلك وضع استراتيجية إعلامية تستخدم وسائط الإعلام وتوجه نحو مختلف فئات الجمهور المستهدفة بالاستناد إلى نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان بهدف تخليص المجتمع من مواقف التمييز السلبية وأوجه التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية - الاجتماعية. وتوصي اللجنة باستبعاد برامج الوقاية الأولية المتصلة بالإعاقة وميزانية كل منها من خطط العمل والسياسات الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على القيام بالتعاون مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بوضع وتنفيذ مبادرات تدريبية تستهدف جميع موظفي القطاع العام والجمهور عموماً من أجل فهم وتطبيق نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان.

إتاحة الوصول (المادة ٩)

- ٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تنفيذ التشريعات المتعلقة بإتاحة الوصول، وبخاصة في المناطق النائية والريفية. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم وجود معايير متسقة بشأن إتاحة الوصول والإنفاذ الفعال وفرض الجزاءات في حالات عدم الامتثال.
- ٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التعاون الفعال بين مختلف الوزارات واعتماد خطة شاملة بشأن إتاحة الوصول تشمل جميع الجوانب وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إتاحة الوصول، مع تخصيص الموارد بكفاءة، وفرض جزاءات فعالة وقابلة للإنفاذ في حالات عدم الامتثال ووضع إطار زمني محدد لتنفيذ تلك الخطة، من خلال إنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصدها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً للروابط بين المادة ٩ من الاتفاقية والهدفين ١١-٢ و ١١-٧ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل إتاحة استفادة الجميع من نظم نقل آمن وميسر ومستدام، ولا سيما من خلال توسيع شبكة النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم الوصول إلى المساحات العامة الآمنة والشاملة والميسرة والخضراء، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

- ٢٣- يساور اللجنة قلق إزاء الافتقار إلى خطط محددة للوقاية والحماية والمساعدة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، تُعد وفقاً لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث.
- ٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد خطة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها تكفل إتاحة الوصول وتشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتنص على وجود نقطة اتصال وحيدة في حالات الطوارئ والكوارث وفقاً لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث.
- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)
- ٢٥- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء نظم اتخاذ القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة أو من قبل الأوصياء عليهم.
- ٢٦- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون، تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء نظم اتخاذ القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي النظم المكرسة في جملة أحكام منها أحكام المادتين ٢٨ و ١٦٧٠ من القانون المدني، والاستعاضة عنها بنظم اتخاذ القرارات المدعوم التي تراعي الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وأفضليتهم.

الوصول إلى العدالة (المادة ١٣)

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى نظم العدالة، بما في ذلك الوصول المادي، والمساعدة القانونية، وخدمات مترجمي لغة الإشارة في قاعات المحاكم، والتسهيلات الإجرائية، وبخاصة في المناطق الريفية. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن المادة ٩٥ من قانون الإجراءات المدنية يمكن أن تحد من قبول إفادات الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعمال إتاحة الوصول المادي والإعلامي وسبل التواصل، بوسائل منها توفير خدمات مترجمي لغة الإشارة واستخدام طريقة برايل وغير ذلك من التسهيلات الإجرائية؛ كما توصيها بأن تكفل تدريب موظفي المحاكم والقضاة وموظفي السجون من أجل صون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وأن تعدل قانون الإجراءات المدنية لضمان الحق في الإدلاء بشهادات على قدم المساواة مع الآخرين.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن القوانين الوطنية تجيز الاحتجاز القسري على أساس الإعاقة. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم توافر معلومات بشأن أوجه الحماية والضمانات التي يوفرها نظام العدالة الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُعلن أنهم عديمو الأهلية للخضوع للمحاكمة، وإزاء احتجاز الأشخاص بالاستناد إلى هذا الإعلان وتطبيق تدابير أمنية كثيراً ما يكون تطبيقها لفترة غير محددة من الوقت.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء جميع التشريعات التي تأذن بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات بسبب إعاقتهم ومن دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بما في ذلك في الحالات التي يُستعاض فيها عن هذه الموافقة بقبول طرف ثالث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تلغي حكم إعلان عدم الأهلية للخضوع للمحاكمة من نظام العدالة الجنائية وبأن تراجع الإجراءات المستخدمة لمعاقبة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ارتكابهم أفعالاً جرمية، وذلك من أجل إعمال ضمانات المحاكمة العادلة حسب الأصول القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك ما يتعلق، مثلاً، بقريئة البراءة والحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة.

عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٣١- يساور اللجنة قلق إزاء وجود تقارير تشير إلى إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لعلاج قسري لا إنساني أو مهين، بما في ذلك استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية، وشلّ الحركة، والعزل والفصل، بسبب تصوّر أن إعاقتهم تشكل خطراً عليهم هم أنفسهم أو على غيرهم.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك تدابير ذات طابع تشريعي، لمنع إخضاع الأشخاص لعلاج طبي لا إنساني أو مهين بسبب إعاقته الفعلية أو المتصورة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والإيذاء (المادة ١٦)

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء وضع لأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر والذين كثيراً ما يتعرضون لخطر الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك إجبارهم على التسول، والاتجار بهم لاستغلالهم في العمل واستغلالهم الجنسي. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء العنف والإيذاء اللذين يتعرض لهما الأشخاص ذوو الإعاقة، وبخاصة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، وتأسف لعدم إدراج منظور الإعاقة في صلب سياسات الحماية من العنف والإيذاء والاستغلال.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والفتيات، من العنف والإيذاء والاستغلال، داخل البيئة المنزلية وخارجها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستغلال بإجبارهم على التسول ومن خلال الاتجار بالبشر، وأن تعزز الإدراك العام لأهمية الكرامة الإنسانية. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تكفل أن يُتاح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال، الوصول إلى العدالة عند تعرضهم للعنف أو الإيذاء أو الاستغلال.

حماية سلامة الشخص (المادة ١٧)

٣٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات والصبيان ذوو الإعاقة، لا يزالون يخضعون لعلاج طبي قسري، بما في ذلك التعقيم القسري والإجهاض.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات والصبيان، من التدخلات القسرية، وبخاصة التعقيم والإجهاض، وأن تكفل صون حق الفرد في قبول العلاج قبولاً حراً ومسبقاً ومستنيراً، وتوفير آليات لاتخاذ القرارات المدعوم.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٣٧- يساور اللجنة قلق لأن القواعد الناظمة للمادة ١٩ من قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة تجعل تقديم طلبات الحصول على بطاقات الهوية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مقتصرًا على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحملون الجنسية التايلندية. ويساور اللجنة قلق لأن هذا يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة غير التايلنديين والأشخاص غير المسجلين في السجل المدني الذين يجرمهم بالتالي من الاستفادة من الخدمات والاستحقاقات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الكثير من الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة ليسوا مسجلين بسبب الوصم الواسع الانتشار الذي يترتب على اعتبار الشخص ذا إعاقة.

٣٨- توصي اللجنة بتعديل القواعد الناظمة للمادة ١٩ من قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل ضمان قدرة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن جنسيتهم، بمن فيهم الأشخاص من مختلف الأصول الإثنية ومن السكان الأصليين، والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، على الاستفادة من الخدمات والاستحقاقات المتاحة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باتخاذ خطوات ملموسة لتوفير المعلومات والتوعية بشأن التسجيل للتمكن من الحصول على الخدمات.

العيش المستقل والاندماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الفتيات والصبيان، في مؤسسات تشمل مؤسسات الإيواء والمستشفيات ودور تعليم المهارات من أجل إعادة الإندماج في المجتمع، ومراكز إعادة التأهيل، وإزاء عدم كفاية خدمات الدعم المجتمعية لتأمين العيش المستقل. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن العديد من المبادرات الرامية إلى تيسير التمتع بالحقوق في العيش المستقل لا تزال تمثل حالات معزولة وتواجه تحديات من حيث مدى استدامتها.

٤٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في إطار حوار نشط مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يلي:

(أ) اعتماد إطار زمني ملموس لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات؛

(ب) إتاحة طائفة من خدمات الدعم في المجتمع لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حرية الاختيار والتحكم فيما يتعلق بتحديد المكان الذي يعيشون فيه ومع من يعيشون؛

(ج) مواصلة مبادرات تأمين العيش المستقل وتعزيزها لضمان استدامتها على المدى الطويل.

حرية التعبير والرأي، والوصول إلى المعلومات (المادة ٢١)

٤١- يساور اللجنة قلق لعدم توافر المعلومات العامة ووسائل الإعلام بأنساق ميسرة وسهلة الاستخدام لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولأن لغة الإشارة التايلندية غير معترف بها إلا في قرار حكومي واحد صدر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ ووقعه الأمين الدائم للتعليم بالنيابة عن الحكومة، ولأن توفير خدمات الترجمة بلغة الإشارة في المكاتب الحكومية محدود جداً، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية.

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتستخدم أنساق تواصل يسهل استخدامها، مثل طريقة برايل، وأنساق الاتصال عن طريق اللمس، ولغة الإشارة، وأداة تيسير القراءة فيما يتعلق بوسائل الإعلام، وخدمات الإعلام العام، كما توصيها بأن تكفل إتاحة الوصول إلى المواقع الشبكية الحكومية، وأن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة لمراقبة

ورصد القدرة على الوصول وفرض الجزاءات في حالات عدم الامتثال. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعترف رسمياً في التشريعات بلغة الإشارة التايلندية من أجل ضمان استخدامها الكامل والفعال في الدولة الطرف، وأن تعزز مبادرات التدريب وإصدار الشهادات لضمان توافر مترجمين محترفين بلغة الإشارة التايلندية.

حرمة البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٤٣- يساور اللجنة قلق لأن قانون الأسرة (مدونة القوانين التجارية والمدنية، المجلد الخامس) يمنع بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من الزواج وتأسيس أسرة. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن والدي الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون عقبات تعترض وصولهم إلى دعم محدد لممارسة مسؤولياتهم كوالدين ومنع التحلي عن الأطفال.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي المادة ١٤٤٩ وما يتصل بها من أحكام في قانون الأسرة تمييز ضد بعض الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بحقهم في الزواج وفي تأسيس أسرة، وبأن تزيد توافر المعلومات والخدمات والدعم على نحو مبكر وشامل للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٥- يساور اللجنة قلق لأن الحق في التعليم الشامل لا يزال غير محقق للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولأن بعض المدارس ترفض قبول طلاب ذوي الإعاقة؛ ولأن القدرات والمهارات والموارد المتوفرة لدى الموظفين والمؤسسات التعليمية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، محدودة.

٤٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير الضرورية لكي تكفل، كحق واجب الإنفاذ قانوناً، توفير التعليم الجيد والشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال ذوي الإعاقة، في المدارس العادية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تخصص موارد كافية وأن توفر تسهيلات معقولة وتتخذ تدابير دعم مكيفة تبعاً لكل حالة لفائدة الطلاب ذوي الإعاقة، وأن تكفل التدريب الإلزامي قبل الخدمة وأثناءها للمدرسين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم بشأن التعليم الشامل للجميع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً للروابط بين المادة ٢٤ من الاتفاقية والهدفين ٤-٥ و٤(أ) من أهداف التنمية المستدامة، من أجل ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني، وبناء وتحسين المرافق التعليمية الآمنة التي تراعي حالات الإعاقة.

الصحة (المادة ٢٥)

٤٧- يساور اللجنة قلق لأن خدمات الصحة العادية والمعلومات المتعلقة بالثقيف في مجال الصحة العامة ليست متاحة بيسر للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة في المناطق الريفية.

ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم كفاية التدريب المتاح لجميع المهنيين العاملين في القطاع الصحي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان أن يكون الوصول إلى جميع الخدمات الصحية المقدمة للجمهور عموماً متاحاً بالكامل على نحو يسهل الوصول إليه وأن يُدمج في هذه الخدمات منظور يراعي نوع الجنس، ولا سيما في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لتوفير التدريب الإلزامي لجميع العاملين في القطاع الصحي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في إبداء قبولهم الحر والمستنير.

٤٩- ويساور اللجنة قلق لأن شركات التأمين الصحي الخاصة تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة إذ ترفض بيعهم بوليصات تأمين صحي بسبب إعاقتهم.

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر التمييز الذي تمارسه شركات التأمين الصحي الخاصة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٥١- يساور اللجنة قلق لأن خدمات وتكنولوجيا التأهيل وإعادة التأهيل، خصوصاً في المناطق الريفية، غير كافية ولأن الوصول إليها لا يزال يتوقف في الغالب على إجراء تقييم طبي.

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تنظيم خدمات وتكنولوجيات التأهيل وإعادة التأهيل الشاملة وتعزيزها وتوسيع نطاقها بالاستناد إلى تقييم متعدد التخصصات للاحتياجات ومواطن القوة الفردية.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٥٣- يساور اللجنة قلق إزاء تدني معدل العمالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في صفوف النساء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وافتقارهم إلى فرص التدريب التي تتيح لهم الحصول على عمل، وإزاء تفضيل أرباب العمل دفع رسوم للصندوق الوطني لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بدلاً من توظيف هؤلاء الأشخاص. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن قدراتاً محدودة فقط من القروض التي يقدمها الصندوق يُخصّص على نحو ملموس لدعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ولأن فعالية الصندوق مقيدة باللوائح التنظيمية العامة.

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة فرص العمل في سوق العمل المفتوحة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء، بوسائل منها حملات التوعية التي تستهدف أرباب العمل والجمهور عموماً من أجل القضاء على التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تنفيذ برامج للتدريب وتنمية المهارات لتيسير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص عملهم لحسابهم الخاص؛

(ج) إتاحة الاستفادة من تدابير العمالة المدعومة في سوق العمل المفتوحة، وضمن إدارة الصندوق الوطني لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة إدارة شفافة وخاضعة للمساءلة، وإدخال الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن نطاق إدارته؛

(د) إيلاء اهتمام للروابط بين المادة ٢٧ من الاتفاقية والهدف ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة من أجل ضمان تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وضمن تساوي الأجور مقابل العمل ذي القيمة المتساوية.

التمتع بمستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٥٥- يساور اللجنة قلق إزاء وضع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى جماعات من الأقليات الإثنية، والذين يعيشون في كنف أسر معيشية وحيدة العائل وفي كنف أسر يتولى فيها الوالدان رعاية الطفل ذي الإعاقة رعاية متواصلة طوال الوقت. ويساور اللجنة قلق إزاء تدني النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للحصول على منحة إعاقة وإزاء عدم كفاية المنح لضمان التمتع بمستوى معيشة لائق.

٥٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالضمان الاجتماعي لكي تكفل فرص حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الحماية الاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقديم الحد الأدنى من الدعم المعيشي على أساس الخصائص والظروف والاحتياجات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً للروابط بين المادة ٢٨ من الاتفاقية والهدف ١٠-٢ من أهداف التنمية المستدامة، كما توصيها بتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم الاقتصادي، بصرف النظر عن وضع الإعاقة.

٥٧- ويساور اللجنة قلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يفقدون حقهم في الحصول على الخدمات الصحية العامة حالما يوظفون ويخضعون لقانون التأمين الاجتماعي.

٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعميم خدمات الرعاية الصحية لتشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالعمل، من أجل دعمهم في ما يتحملونه من نفقات تتصل بالإعاقة وتمكينهم من التمتع بمستوى معيشة لائق.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٥٩- يساور اللجنة قلق إزاء القيود المفروضة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتراع والترشح في الانتخابات، وإزاء عدم وجود تدابير لضمان سرية اقتراعهم. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم توافر معلومات عن الأشكال الميسرة لإجراءات الاقتراع.

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع جميع قوانينها التي تحد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة من أجل تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الاقتراع والترشح في الانتخابات، بوسائل منها استعادة الأهلية القانونية على النحو المطلوب، وضمان تيسير المشاركة بالكامل في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك في الحملات السياسية وما يتعلق بها من مواد وفي عملية الاقتراع، بما في ذلك سرية الاقتراع.

المشاركة في الحياة الثقافية وفي الأنشطة الترفيهية والرياضية (المادة ٣٠)

٦١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المطبوعة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٦٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير المناسبة للتصديق على معاهدة مراكش وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

الإحصاءات وجمع البيانات (المادة ٣١)

٦٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تقوم بجمع البيانات اللازمة لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية.

٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع نظامها الخاص بجمع البيانات وتحليلها لكي يكون متوافقاً مع أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً للروابط بين المادة ٣١ من الاتفاقية والهدف ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة، وأن تزيد بدرجة كبيرة توافر البيانات العالية الجودة وحسنة التوقيت والموثوقة، مصنفة بحسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني ووضع الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٦٥- يساور اللجنة قلق إزاء عدم توافر معلومات بشأن التدابير المتعلقة بالإعاقة، المتوخى اتخاذها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستراتيجية إنشيوون من أجل "إحقاق الحقوق" لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن قدر كبيراً من تعاون الدولة الطرف في إطار التعاون بين بلدان الجنوب فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يتمحور حول الصحة على حساب الأخذ بنهج شامل إزاء الإعاقة.

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج منظور للإعاقة قائم على الحقوق في جميع جهودها في مجال التعاون الدولي والتنمية الدولية، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٦٧- يساور اللجنة قلق لأن إدارة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة تفتقر إلى القدرة والموارد الكافية لأداء مهام ولايتها. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء معايير تعيين "خبراء الإعاقة"، وكذلك إزاء عدم وجود دور واضح للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن مركز اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان قد حُفض إلى الفئة "باء".

٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تشاور إدارة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة تشاوراً وثيقاً مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق البلد كله لتوحيد معايير اختيار "خبراء الإعاقة"، وأن تكفل أيضاً جودة خدمات الخبراء والتمثيل الكافي لمصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تضع خطة عمل وطنية تشمل نظاماً رسمياً للرصد من أجل ضمان تنفيذ قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيره من القوانين والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في رصد تنفيذ الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن تستوفي اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان مقتضيات المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

التعاون التقني

٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من فرص التعاون التقني مع المنظمات الأعضاء في فريق الدعم المشترك بين الوكالات والمعني بالاتفاقية من أجل الحصول على إرشادات ومساعدة بشأن تنفيذ الاتفاقية وما ورد في هذه الملاحظات الختامية.

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

٧٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافاتها، في غضون فترة ١٢ شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية ووفقاً للمادة ٣٥(٢) من الاتفاقية، بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٥٤(ج) (العمل والعمالة) و٦٨ (التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني).

٧١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وهي توصي الدولة الطرف بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات ذات الصلة وأعضاء المجموعات المهنية ذات الصلة، مثل المهنيين العاملين في مجالات التعليم والمهن الطبية والقانونية، فضلاً عن السلطات المحلية ووسائل الإعلام باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة، وذلك من أجل النظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

٧٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

٧٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغة الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وبأساق يسهل استخدامها، وإتاحتها على الموقع الشبكي للحكومة المتعلق بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٧٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في موعد أقصاه ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٢٢، وتضمينه معلومات بشأن التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنظر في تقديم التقارير المذكورة أعلاه في إطار إجراء اللجنة المبسط الخاص بتقديم التقارير الذي تعد اللجنة بموجبه قائمة بالمسائل قبل سنة على الأقل من الموعد المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف. وتشكل الردود على قائمة المسائل هذه تقرير الدولة الطرف.